

Distr.: General  
18 January 2012  
Arabic  
Original: French



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥١

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من ٣١  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: إ. ل. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: ترحيل صاحبة البلاغ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ عدم

وقوع انتهاك ظاهر للمادة ٣؛ عدم احتمال

التعرض بصورة شخصية وحقيقية ولموسة

للتعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية

المسائل الموضوعية: تعرض صاحبة البلاغ للتعذيب في حالة الترحيل

مواد الاتفاقية: ٢٢ و ٣

## مرفق

**قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
(الدورة السابعة والأربعون)**

بشأن

**البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥١**

المقدم من: إ. ل. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥١، الذي قدمته إ. ل. إلى لجنة  
مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

**قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

١-١ صاحبة الشكوى هي إ. ل.، وهي من رعايا الكونغو، من مواليد عام ١٩٨٨، وفي  
انتظار الترحيل من سويسرا. وتدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو  
الديمقراطية يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثلها محام.

١-٢ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما دامت قضيتها قيد نظر اللجنة.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى<sup>(١)</sup>

١-٢ تدعي صاحبة الشكوى أنها بعد وفاة والدتها في عام ١٩٩٨ - وفي أعقاب وفاة والدها في عام ١٩٩٠ - كانت تعيش مع أخويها الأكبر منها سنّاً إلى حين رحيلهما إلى رواندا للانضمام إلى قوات المتمردين في عام ٢٠٠٢. وبعد رحيلهما، كانت تعيش مع جيرانها. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي في الخامسة عشرة من العمر، عملت مضيضة في مكتب مقرر الجمعية الوطنية الكونغولية في كينشاسا، السيد رافائيل لوهولو لونغي. وكان من بين مهام عملها استقبال الزائرين المرموقين للبرلمان، وإعداد وثائق الجلسات، وتنظيف مكتب المقرر.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>، تلقت صاحبة الشكوى مكالمات هاتفية من أحد أخويها وأبلغها بأنه انضم إلى قوات المتمردين وطلب منها موافاته بجميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها في سياق عملها، وعلى وجه التحديد معلومات عن القوانين التي سيتم التصويت عليها وكذلك معلومات عن مواقع القوات المسلحة الكونغولية. واستجابت صاحبة الشكوى لطلب أخيها ونقلت إليه معلومات كثيرة بواسطة الهاتف<sup>(٣)</sup>.

٣-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلقت صاحبة الشكوى تحذيراً من أحد الموظفين التابعين لوكالة الاستخبارات الوطنية<sup>(٤)</sup> بأن الوكالة على علم باتصالها مع قوات المتمردين وبالمعلومات السرية التي تنقلها إليها. وفي اليوم التالي، استدعى مقرر البرلمان جميع الموظفين العاملين في مكتبه وأبلغهم بأن وكالة الاستخبارات الوطنية تقوم بالتحقيق في المكتب وبأنها ستكشف آجلاً أو عاجلاً عن الموظف المسؤول عن نقل المعلومات.

٤-٢ وعلى الفور، أبلغت صاحبة الشكوى أخيها بالتحذير الذي تلقتته بشأن الكشف عن المسؤول عن نقل المعلومات، واتخذ أخوها إجراءات عاجلة لهروبها من البلد. وفي اليوم التالي، استقلت صاحبة الشكوى، بمساعدة أحد الأشخاص التابعين لأخيها، زورقاً إلى برازافيل، واختبأت بضعة أيام في أحد المنازل، ثم استقلت الطائرة وتوجهت إلى سويسرا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(١) تعتمد الوقائع المعروضة على الشكوى المقدمة من صاحبة الشكوى والقرارات الصادرة في سياق طلب اللجوء إلى سويسرا.

(٢) لم تحدد صاحبة الشكوى تاريخ هذه المكالمات الهاتفية.

(٣) لم تحدد صاحبة الشكوى مضمون هذه المعلومات.

(٤) تقوم وكالة الاستخبارات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهام الاستخبارات في كل من الداخل والخارج.

٢-٥ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت صاحبة الشكوى طلباً للجوء. وأصدر المكتب الاتحادي للهجرة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قراراً برفض الطلب على أساس أن البيانات المقدمة منها لا تستوفي شروط المصادقية. ورأى المكتب الاتحادي على وجه التحديد أن من المستبعد أن تكون صاحبة الشكوى قد حصلت على معلومات سرية بحكم وظيفتها في مكتب المقرر، لا سيما على معلومات عسكرية. ورأي أيضاً أنها لم تقدم بيانات محددة عن المعلومات السرية التي تدعي أنها نقلتها إلى أخيها، كما لم تبين كيفية علم أخيها بعملها الجديد في مكتب المقرر على الرغم من انقطاع الاتصال بينهما عدة سنوات. وأخيراً، رأي المكتب الاتحادي أن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي لا تشهد حرباً أهلية ولا تعاني من العنف في جميع أرجاء البلد، لا يبرر القول بأنها معرضة للخطر بالمفهوم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٤ (أ) من القانون الاتحادي السويسري بشأن إقامة واستيطان الأجانب.

٢-٦ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طعنت صاحبة الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي ٢٦ تموز/يوليه، قدمت صاحبة الشكوى نسخة من مقال نشر في عدد ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من صحيفة لمانشيت الكونغولية التي تصدر مرتين أسبوعياً يفيد بأن الشرطة السياسية تبحث عن صاحبة الشكوى لاتهامها "بالاتجار بالمعلومات والتجسس". وتستند صاحبة الشكوى إلى هذا المقال لتأكيد أن خوفها من الاضطهاد في المستقبل كان حقيقياً<sup>(٥)</sup>. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن وأصبح القرار الصادر برفض اللجوء وترحيل صاحبة الشكوى نهائياً. وخلص حكم المحكمة الإدارية الاتحادية إلى عدم اقتناع المحكمة بعدم قدرة صاحبة الشكوى على تقديم أدلة موثوقة عن مضمون المعلومات الحساسة والسرية التي نقلتها طوال عدة شهور إلى أخويها. وأضافت المحكمة أن الظروف التي أحاطت بعلم صاحبة البلاغ بأن وكالة الاستخبارات الوطنية تشك في قيامها بنقل معلومات إلى المتمردين مستبعدة، لا سيما فيما يتعلق بقيام أحد الموظفين التابعين للوكالة بتحذيرها من الخطر الذي يحوم حولها بدلاً من القبض عليها، كما أن من المستبعد أن يتمكن أخوها اللذان كانا يعيشان في المهجر في رواندا من اتخاذ الترتيبات اللازمة لمغادرة البلد بمثل هذه السرعة بناءً على اتصال هاتفي فقط وفي أقل من يوم واحد. وفيما يتعلق بالمقال الصحفي، رأت المحكمة أنه لا حجة له ومن السهل تزويره، لا سيما وأن حجم الحروف التي وردت بالمقال يختلف عن حجم الحروف الواردة في المقالات الأخرى بنفس الصفحة من الصحيفة.

٢-٧ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الإدارية الاتحادية رفض التماس إعادة النظر المقدم من صاحبة الشكوى على أساس أنها لم تقدم وقائع جديدة أو أدلة حاسمة فيما يتعلق بالموضوع. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة الشكوى طلباً جديداً لإعادة

(٥) النسخة المشار إليها من المقال مرفقة بالشكوى الأصلية المقدمة من صاحبة الشكوى.

النظر في قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأعلنت المحكمة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ عدم قبول هذا الطلب لتقديمه بعد الأجل المحدد للطعن.

### الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أنها ستتعرض في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الاتحادية للتعذيب وسوء المعاملة. وأشارت إلى أنها كانت تشغل وظيفة سياسية في البلد، وكانت محبطة بأسرار كثيرة عن الوضع السياسي والأمني فيه، وأنها تركت البلد وتوجهت إلى بلد أجنبي لطلب اللجوء، ويعتبر ذلك في نظر السلطات الكونغولية بمثابة "خيانة" للبلد. وتؤكد صاحبة الشكوى أنها ستتعرض في حالة عودتها لخطر حسيم وملموس لأنها ستخضع، على الأرجح، لاستجواب دقيق، وبالتالي، لسوء المعاملة.

٣-٢ وتفيد صاحبة الشكوى بأن محاضر جلسات الاستماع، والقرارات الصادرة في طعونها المختلفة، وأدلة الإثبات المقدمة في إطار الإجراءات الداخلية، ولا سيما مقال الصحيفة المشار إليها أعلاه<sup>(٦)</sup>، والشهادة الخطية المقدمة من السيد لوهولو لونغي، التي لم يؤخذ بها، فضلاً عن وثيقة المرور الخاصة بها، تدل جميعها على مدى اتصالها بأعمال الجمعية الوطنية.

٣-٣ وتشير صاحبة الشكوى إلى أسباب محددة لهروب الإناث وطلبهن اللجوء ولكنها لا تقدم ما يؤيد هذه الأسباب.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

٤-١ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفادت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تقدم دليلاً على احتمال أن تتعرض بصورة متوقعة وشخصية وحقيقية للتعذيب في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم تدّع صاحبة الشكوى تعرضها لسوء المعاملة من قبل. ولم تقدم دليلاً على صحة ما تدعيه بشأن نقل معلومات سرية إلى أخويها المرتبطين بحركة التمرد. وبالتحديد، لم تتمكن صاحبة الشكوى من توضيح كيفية علم أخيها بعملها في خدمة البرلمان، وكيفية حصوله على عناونها بعد ما ترك كينشاسا بعدة سنوات. وعلاوة على ذلك، من المستبعد أن تترك صاحبة الشكوى عملها وأن تتعرض للآثار الوخيمة التي ستترتب على ذلك لمجرد تلقيها مكالمات هاتفية، لا سيما وأن النشاط المزعوم كان منسوباً إلى الشخص الذي قام بتعيينها في الوظيفة التي كانت تشغلها. كذلك، لم تحدد صاحبة الشكوى الفترة التي جرى فيها الاتصال بينها وبين أخيها، وتناقضت أقوالها في هذا الشأن حيث أكدت في أقوالها الأولى أنه لم يكن هناك اتصال بينها وبين أخويها منذ اتصالهما بها هاتفياً عندما كان عمرها ١٥ سنة، ثم قالت بعد ذلك أنها كانت تنقل معلومات إليهما عن طريق الهاتف.

(٦) انظر الفقرة ٢-٦.

وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم بيانات عن المعلومات التي تدعي أنها قامت بنقلها وأن التفسير الذي قدمته لذلك وهو خوفها من تقديم بيانات ليس مقنعاً.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى وجود تناقضات في الوقائع التي أدلت بها صاحبة الشكوى مما يدعو إلى عدم تصديقها. ووفقاً للدولة الطرف، لم تقدم صاحبة الشكوى ما يدل على صحة المعلومات التي قدمتها عن محيطها العائلي، ولا تتفق هذه المعلومات مع العلاقات الاجتماعية الشائعة في أفريقيا. فليس من المعقول أن تجهل من هم أقارب والديها، والأصل الإثني لوالدها وتاريخ ميلادها بالتقريب، أو المكان الذي يوجد به أخوها. وتضيف الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى عن أسباب هروبا تتناقض مع الواقع العام والسلوك المنطقي. وهكذا، من المستبعد أن يخاطر أحد الموظفين العاملين في وكالة الاستخبارات الوطنية بتحذيرها بالتحريات الجارية بشأنها، لا سيما في سياق الوضع السائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومما يؤكد هذا القول أنها ذكرت في بداية الأمر أن الموظف المذكور اتصل بها هاتفياً ثم عادت وأكدت أنه كلمها شخصياً. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى وصفت هروبا بطريقة سطحية، دون ذكر من قام بمساعدتها، ومن قام بتمويل هذه الرحلة، وكيف تمت، وكيف تمكن أخوها من تنظيمها في غضون بضع ساعات فقط.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن عدم صحة رواية صاحبة الشكوى تأكدت بنسخة المقال الصحفي التي قدمتها إلى المحكمة، في مرحلة الطعن، وهو مقال غريب، واضح التزوير، ويتناقض مع ادعاءات صاحبة الشكوى في عدة نقاط. وهكذا، يفيد المقال بأنها كان يتعقبها كل يوم رجال يرتدون الزي العسكري، وهو أمر لم تذكره من قبل. ويفيد المقال أيضاً بأن والديها يبحثان عنها في حين أنهما متوفيان. ومن ناحية أخرى، قدمت صاحبة الشكوى إلى المحكمة شهادة من رئيس تحرير صحيفة لمانشيت تؤكد صحة هذا المقال بينما تحمل الورقة التي حررت بها الشهادة اسماً آخر للصحيفة وهو لمانشيت. وتستبعد الدولة الطرف أن تتضمن ورقة صادرة من وسيلة إعلام مطبوعة مثل هذا الخطأ الإملائي.

٤-٤ وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن تقدم "شهادة" خطية منسوبة إلى السيد لوهولو لونغي، في مرحلة الطعن، دليل أيضاً على عدم صحة رواية صاحبة الشكوى. ووفقاً للدولة الطرف، من المشكوك فيه أن يقر السيد لوهولو لونغي صراحة بمسؤوليته عن تسرب معلومات هامة من مكتبه. وعلاوة على ذلك، لا يعقل أن تصدر هذه الشهادة من ذات الشخص الذي يكون مستاء من صاحبة الشكوى لقيامها بنقل معلومات سرية. ويؤكد استناد الشهادة إلى المقال، المزور، الذي نشر في صحيفة لمانشيت عدم مصداقية هذه الشهادة.

٤-٥ وخلصت الدولة الطرف إلى أن إدعاءات صاحبة الشكوى والأدلة المقدمة لتأييدها لا تسمح بالقول باحتمال أن تتعرض بصورة حقيقية وملموسة وشخصية للتعذيب في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكدت صاحبة الشكوى مجدداً النتائج التي توصلت إليها وطلبت إلى اللجنة عدم الأخذ بالملاحظات المقدمة من الدولة الطرف. وقدمت صاحبة الشكوى نسخة من أمر الضبط والإحضار الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى وكالة الاستخبارات الوطنية للبحث عنها فوراً في مدينة كينشاسا. وتؤكد صاحبة الشكوى أن هذا الأمر يدل على احتمال تعرضها بصورة متوقعة وحقيقية وشخصية لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية. وتبرر صاحبة الشكوى هذا الاحتمال بالتصرفات التي قامت بها قبل مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في البرلمان، وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في وثائق الدولة الحساسة التي كانت تحت تصرفها، وطلب اللجوء الذي قدمته إلى سويسرا. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تشكك في عملها السابق في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشدد على أهمية شهادة المقرر، السيد لوهولو لونغي، والمقال الصحفي - على الرغم من العيوب الشكلية البسيطة الواردة بهما - كعناصر تدل على الأخطار الجسيمة التي ستعرض لها في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأفادت بأن ملاحظات صاحبة الشكوى لا تنطوي على عناصر جديدة. وتؤكد الدولة الطرف أن أمر الضبط والإحضار الذي تشير إليه صاحبة الشكوى مزور بوضوح، فمن المستبعد أن يصدر مثل هذا الأمر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعد مغادرتها للبلد بنحو أربع سنوات تقريباً. وعلاوة على ذلك، من غير المعقول أن تصدر السلطات الكونغولية أمراً بالبحث عنها في كينشاسا في حين أنها كانت تعلم بأنها طلبت اللجوء إلى سويسرا.

### التعليقات الإضافية لصاحبة الشكوى

٧- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكدت صاحبة الشكوى أن احتجاج الدولة الطرف بتزوير أمر الضبط والإحضار يستند إلى افتراضات غير جدية. فقد توافرت في الأمر جميع الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة. وأفادت بأنها حصلت على نسخة من هذا الأمر بواسطة أحد المعارف الذين لا تزال على اتصال بهم وأنه يحيطها علماً باستمرار بالمخاطر التي ستعرض لها في حالة عودتها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨- قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه

الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت، وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الشكوى. وعليه، خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ وشرعت في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ يجب على اللجنة أن تُحدّد ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ وعند القيام بذلك، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الذي يراد ترحيل صاحبة الشكوى إليه. ومع ذلك، ينبغي أن تحدد اللجنة أيضاً ما إذا كانت صاحبة الشكوى معرضة شخصياً للتعذيب في هذا البلد. وتؤكد اللجنة مجدداً أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في هذا البلد ليس سبباً كافياً للقول بأن الشخص سيكون معرضاً للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد، ويلزم وجود عناصر إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً شخصياً للتعذيب. وبالعكس، لا يمكن القول بأن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد دليل على أن الشخص لن يكون معرضاً للتعذيب بسبب الظروف الخاصة لهذا الشخص.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن تطبيق المدة ٣ من الاتفاقية وتؤكد مجدداً أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار "مدى احتمال وقوعه"<sup>(٧)</sup>، وينبغي أن يكون الخطر شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات سابقة إلى أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"<sup>(٨)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها ينبغي أن تعطى، لدى ممارسة اختصاصها عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، وزناً كبيراً للمعلومات الواقعية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

(٧) التعليق العام رقم ١، المرفق التاسع، الفقرة ٦ (انظر HRI/GEN/1/Rev.9، المجلد الثاني).

(٨) انظر على وجه التحديد قرارات اللجنة في قضية مصطفى دادار ضد كندا (البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ و ت. أ. ضد السويد (البلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ون.س. ضد سويسرا (البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.



٩-٤ وتدرك اللجنة حالة حقوق الإنسان السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات العديدة التي لا يزال يشار إليها في التقارير الواردة عن هذا البلد ومن بينها التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد المرأة<sup>(٩)</sup>. بيد أن اللجنة تشير إلى أن هذا الوضع لا يشكل سبباً كافياً في حد ذاته لإثبات أن صاحبة الشكوى ستكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودتها إلى هذا البلد، ويلزم وجود أسباب أخرى تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستكون معرضة شخصياً لهذا الخطر.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة الشكوى بأنها نقلت معلومات سرية إلى القوات المتمردة في رواندا عندما كانت تعمل مضيعة في مكتب مقرر البرلمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤ وبأن طلبها اللجوء السياسي إلى سويسرا من شأنه أن يؤدي إلى إساءة معاملتها عند عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لا تشكو من سوء المعاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن السلطات الوطنية تشكك في مصداقية ادعاءات صاحبة الشكوى.

٩-٦ وعلى الرغم من أن اللجنة تحتفظ، وفقاً لتعليقها العام، بحرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملاحظات المتصلة بكل قضية، فإنها تذكر بأنها ليست هيئة قضائية استئنافية، وأنها يجب عليها أن تعطي وزناً كبيراً للمعلومات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية<sup>(١٠)</sup>. وفي القضية قيد البحث، تعطي اللجنة الوزن اللازم لاستنتاجات الأجهزة المختلفة للدولة الطرف، التي نظرت في الوقائع والأدلة المقدمة من صاحبة الشكوى في إجراءات اللجوء، وخلصت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية. وتستند هذه الاستنتاجات إلى عدم الاتساق والتناقضات في روايتها، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي تدعي أنها نقلتها إلى قوات المتمردين في رواندا، واتصالها بأخويها، والتحذير الذي تلقت من أحد الموظفين التابعين لوكالة الاستخبارات الوطنية، وهروبها من البلد، والتفاصيل المتعلقة بمحيطها العائلي. وتستند

(٩) انظر، في جملة أمور، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/HRC/16/27)؛ وتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/20)؛ واستنتاجات اللجنة بشأن التقرير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ((CAT/C/DRC/CO/1/CRP.1(2006))؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ((CCPR/C/COD//CO/3(2006))؛ وتقرير "المساعدة التقنية وبناء القدرات: التقرير الموحد لسبعة إجراءات مواضيعية خاصة بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والنظر بصورة عاجلة في الأوضاع السائدة في شرق البلد" (A/HRC/10/59).

(١٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ١، المرجع السابق، الفقرة ٩. وانظر أيضاً، في جملة أمور، قرار اللجنة في قضية ن.س. ضد سويسرا (البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٨.

هذه الاستنتاجات أيضاً إلى استخدام أدلة مزورة - مثل المقال الصحفي المشار إليه أعلاه<sup>(١١)</sup>، والشهادة الخطية المنسوبة على السيد لوهولو لونغي، مقرر البرلمان الكونغولي. وأولت اللجنة الاعتبار اللازم لتعليقات صاحبة الشكوى ولكنها ترى مع ذلك أن ادعاءاتها ليست مؤيدة بأدلة كافية لتوضيح أو إبطال التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها.

٧-٩ وفي ضوء ما سلف، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن الوقائع، على نحو ما عُرضت مجتمعة، كافية لاستنتاج أن صاحبة الشكوى ستواجه خطر التعرض للتعذيب بصورة شخصية وحقيقية ومتوقعة إذا أُعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لن يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١١) يتضمن هذا المقال، المرفق بالملف والمعنون "الشرطة السياسية تبحث عن [أي تتعقب] السيدة إ. ل. حروفاً يختلف حجمها بوضوح عن حجم بقية الحروف في صفحة "الاقتصاد والمجتمع" بصحيفة لامانشيت (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥). ولاحظت اللجنة أيضاً أن عنوان الشهادة المقدمة لتأكيد صحة هذا المقال تتضمن خطأً إملائياً ضخماً ("لاماشيت" بدلاً من "لامانشيت").